

سنن أبي داود

4539 - حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال .

ضرب أو بالسياط أو بحجارة بينهم يكون رميا في عميا في قتل من " A ا رسول قال Y

بعضا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود " قال ابن عبيد " قود يد " ثم

اتفقا " ومن حال دونه فعليه لعنة ا وغبه لا يقبل منه صرف ولا عدل (فسروا العدل الفريضة

والصرف التطوع . الخطابي) " وحديث سفيان أتم . K صحيح لغيره